دراسة حديث جابر بن عبدالله:
قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم
(دراسة حديثية فقهية)

بالي بن مصلح صادق أبو عبدالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دراسة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

((قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم...))

(دراسة حديثية فقهية)

إعداد

بالي بن مصلح صادق أبو عبد الله

غفر الله له

العام: ١٤٤١هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث مختصر في دراسة حديث جابر بن عبد الله ﷺ: **«قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلِّ مالم لم يقسم،...»**.

الله أسأل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الدراسة الحديثية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نص الحديث، وتخريجه.

المبحث الثاني: ذكر أحاديث التي تشهد لحديث جابر في مسألة الشفعة.

الفصل الثاني: الدراسة الفقهية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شرح الألفاظ الغريبة.

المبحث الثاني: تعريف الشفعة لغة، وشرعًا، والحكمة من مشروعيتها.

المبحث الثالث: دلالة الحديث.

المبحث الرابع: فيما تثبت فيه الشفعة، وفيه ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: الشفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة.

المسألة الثانية: هل الشفعة تثبت في العقار أم تثبت في العقار، والمنقول معًا.

المسألة الثالثة: الشفعة للجار.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الخامس: ذكر بعض الفوائد المتممة للبحث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

الدراسة الحديثية

وفيه مباحثان.

المبحث الأول: نص الحديث، وتخريجه.

الحديث أخرجه البخاري- رحمه الله تعالى- في جامعه(١) من طريق أبي سلمة، عن جابر ﷺ «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مالٍ لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

وفي لفظ: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلِّ مال لم يقسم،...»(٢).

وفي لفظ آخر : «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لم يقسم،...» (٣).

وأخرجه أيضاً بلفظ: « إنّما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم،...»(٤).

وقد أشار الحافظ ابن حجر- رحمه الله- إلى نوع فرق بين هذين اللفظين حيث قال:"وفي قوله **«كل ما لم يقسم»**، و**«كل مالٍ لم يقسم»** واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلاً للقسمة بخلاف الثانية"(٥).

---

(١) الجامع الصحيح (كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه ٢/١١٦ ح: ٢٢١٣).

(٢) الجامع الصحيح (كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه ٢/١١٦ ح: ٢٢١٤).

(٣) الجامع الصحيح (كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢/١٢٨ ح: ٢٢٥٧).

(٤) الجامع الصحيح (كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها ٢/٢٠٦ ح: ٢٤٩٥).

(٥) فتح الباري (٤/٣٤٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكى ابن أبي حاتم، عن أبيه أنّه قال: "الذي عندي أنّ كلام النبي ﷺ: هذا القدر[1]: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم» قطْ[2]، ويشبه أن يكون بقية الكلام هو كلام جابر: «فإذا قُسِمَ، وقعت الحدود، فلا شفعة»، والله أعلم"، قلت له: وبم استدللت على ما تقول؟ قال: " لأنا وجدنا في الحديث: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم»، ثم المعنى، «فإذا وقعت الحدود...»، فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي ﷺ كان يقول: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم، وقال: إذا وقعت الحدود...». فلما لم نجد ذكر الحكاية عن النبي ﷺ في الكلام الأخير، استدللنا أن استقبال الكلام الأخير عن جابر؛ لأنه هو الراوي عن رسول الله ﷺ هذا الحديث"[3].

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الكلام –بالاختصار– ثم قال: " وفيه نظر؛ لأنّ الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد، عن أبيه أنه رجح رفعها"[4].

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في علله[5] ولم يتعرض للإدراج المذكور.

---

(١) قوله: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم».

(٢) قطْ هنا ساكنة الطاء بمعنى «حسب»، وهو الإكتفاء بالشيء؛ تقول: قطْني، أي: حَسْبِي، ويقال فيها أيضًا: «فقط» بزيادة فاء في أولها لتحسين اللفظ، وتستعملان في النفي والإثبات، وهذه بخلاف «قطّ» المشددة الطاء؛ فإنها ظرف لا يستعمل إلا في النفي، والسياق هنا للإثبات، ينظر في الكلام على «قطْ» و«قطُّ» والفرق بينهما: مغني اللبيب (ص١٨١-١٨٢)، والمصباح المنير (ص٥٠٨)، والكليات للكفوي (ص٧٣٧).

(٣) كتاب العلل لابن أبي حاتم (٤/٢٩٤).

(٤) فتح الباري (٤/٤٣٧).

(٥) (٢/٦٧٩: ٥٦٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحديث أخرجه مسلم[1] من طرق عن أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في رَبْعَةٍ أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك».

وأخرجه أيضًا[2] من طرق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط. لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به».

وأخرجه أيضاً[3] من طريق ابن جريج أنّ أبا الزبير أخبره؛ أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائط، لا يصلُح أن يبيع حتّى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحقّ به حتى يؤذنه».

(١) صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب الشفعة ٣/١٢٢٩ ح: ١٦٠٨/ ١٣٣).

(٢) صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب الشفعة ٣/١٢٢٩ ح: ١٦٠٨/ ١٣٤).

(٣) صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب الشفعة ٣/١٢٢٩ ح: ١٦٠٨/ ١٣٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: ذكر أحاديث التي تشهد لحديث جابر في مسألة الشفعة.

- عن أبي رافع أنّ سعدًا ساومه بيتاً بأربع مئة مثقال، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بِسَقَبِهِ» لما أعطيتكه(١).
- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره: يُنتَظَرُ بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحدًا».

أخرجه أبو داود(٢)، والترمذي(٣)، وابن ماجه(٤)، وأحمد(٥)، والطحاوي(٦) وغيرهم.

قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك، هو: ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث، وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني: في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: «**أنّ الرجل أحق بشفعته وإن كان غائبًا، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك**»"(٧).

قال ابن عبد الهادي: "وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح ورواته أثبات"(٨).

---

(١) الجامع الصحيح (كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له ٤/٢٩٣ ح: ٦٩٧٨).

(٢) السنن (كتاب البيوع والإجارات، باب في الشفعة ٣/٧٨٦-٧٨٨ ح: ٣٥١٨).

(٣) الجامع (كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشفعة للغائب ح: ١٣٦٩).

(٤) السنن (كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار ح:٢٤٩٤).

(٥) المسند (٢٢/١٥٦-١٥٧ ح: ١٤٢٥٣).

(٦) شرح معاني الآثار (٣/٤٠١ ح: ٥٨٥٠).

(٧) الجامع (ص٣٢٣).

(٨) المحرر في الحديث (١/٥٠٩).

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحديث صححه ابن القيم- رحمه الله-[1]، .....

وقال في تنقيح التحقيق (٤/١٧٥-١٧٦): "واعلم أنَّ حديث عبد الملك حديثٌ صحيحٌ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإنَّ في حديث عبد الملك: «إذا كان طريقهما واحدًا»، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشُفْعة إلا بشرط تصرف الطرق.

فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع- كالبئر أو السطح أو الطريق- فالجار أحقُّ بصقب جاره، لحديث عبد الملك؛ وإذا لم يشتركا في شيءٍ من النافع فلا شُفْعة، لحديث جابرٍ المشهور؛ وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وطَعْنُ شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك، فإنَّ عبد الملك ثقةٌ مأمونٌ، وشعبة لم يكن من الحذَّاق في الفقه، ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنَّما كان إمامًا في الحفظ، وطَعْنُ من طَعَنَ عليه

سواه إنَّما هو اتباعٌ لشعبة، وقد احتجَّ مسلمٌ في "صحيحه بحديث عبد الملك، وخرَّج له أحاديث، واستشهد به البخاريُّ، وكان سفيان يقول: حدَّثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان. وقد وثَّقه الإمام أحمد، ويحي ابن معين، والعِجْليُّ، وابن عمَّار، والنسائيّ، وغيرهم، وقد قيل لشعبة: مالكَ لا تحدِّث عن عبد الملك بن أبي سليمان. قال: تركت حديثه. قيل له: تحدِّث عن محمَّد بن عبيد الله العَرْزَميِّ وتدع عبد الملك، وقد كان حسن الحديث؟! قال: من حسنها فررت! قال الخطيب: قد أساء شعبة في اختياره حيث حدَّث عن محمَّد بن عبيد الله العَرْزَميِّ وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان، لأنَّ محمَّد بن عبيد الله لم يختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته، وأمَّا عبد الملك فثناؤهم عليه مستفيضٌ، وحُسنُ ذكرهم له مشهورٌ".

(١) وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله- جماعة ممن أثنوا على عبد الملك بن أبي سليمان ثم قال: "فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث، كان ذلك دوراً باطلاً؛ فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك. فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه، إلا من جهة عبد الملك، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث، وهذا محال من الكلام فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمع للطعن فيهم.....والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة»، وفي الحقيقة لا تعارض بينهما: فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تمييز الحدود وتصريف الطرق، واختصاص كل ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبد الملك =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال ابن حجر- رحمه الله-: "رجاله ثقات" [1]، وصححه الشيخ الألباني[2].

إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق. فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له، وهذا بيّن وهو أعدل الأقوال في المسألة " تهذيب السنن (٤/١٧٣٠).

(١) بلوغ المرام (ص٢٦٨ ح ٩٠٧).

(٢) إرواء الغليل (٥/٣٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

الدراسة الفقهية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شرح الألفاظ الغريبة.

صرفت الطرق: بضم الصاد، وكسر الراء، وتشديدها، وتخفف، أي بينت مصارفها وشوارعها، وهو مشتق من الصِّرْف- بكسر المهملة- الخالص من كلّ شيء[1].

شَرِكَة: يقال شَرِكْتُهُ في الأمر أَشْرَكُهُ شِرْكَة، والاسم: الشِّرْكُ، وشَارَكْتُهُ إِذَا صِرْتُ شَرِيكُهُ[2].

رَبْع: بفتح الراء، وإسكان الباء، المنزل ودار الإقامة، ورَبْعُ القوم: محلتهم، والرّباع: جمعه[3].

الحائط: هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، جمعه الحوائط[4].

السَّقَب: بفتح السين والقاف، ويقال: بصقبه، بالصاد، وهو القرب[5].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٥)، وتاج العروس (٢٤/٢٣)، فتح الباري (٤/٤٣٦).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص١٦٤)، والنهاية في غريب الحديث (١/٨٦٢).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٦٢٩).

(٤) المصدر السابق (١/٤٥٣).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٣/٨٥)، والنهاية في غريب الحديث (١/٧٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: تعريف الشفعة لغةً وشرعاً، والحكمة من مشروعيتها

«الشُّفْعَة»: بضم المعجمة، وإسكان الفاء، وقد قيل بضم الفاء أيضاً، والصواب: الإسكان كما قال صاحب تثقيف اللسان[1]، وهي مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحدًا وترًا فصار زوجًا شفعًا، والشافع هو الجاعل الوتر شفعًا[2].

أما الشفعة شرعًا:

فإن تعريف الشفعة في الشرع يختلف من مذهب إلى مذهب، وبيانها كالتالي:

تعريف الشفعة عند الحنفية: **«هي تملك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه»**[3].

تعريف الشفعة عند المالكية: **«استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه»**[4].

تعريف الشفعة عند الشافعية: **«حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض»**[5].

تعريف الشفعة عند الحنابلة: **«استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه»**[6].

---

(١) تثقيف اللسان وتلقيح الجنان (ص٢١٨).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٨٧٧/١)، وتاج العروس (٢٨٣/٢١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤١٣/٧)، وفتح الباري (٤٣٦/٤)، وعمدة القاري (٧١/١٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢٣٩/٥)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٣٨٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣١٦/٩).

(٤) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣١٠/٥). فخرج بقيد «شريك» الجار، وخرج بقيد «مبيع» الموهوب، والموروث.

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣٧١/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤١٣/٧).

(٦) ينظر: المغني (٤٣٥/٧).

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن القيم –رحمه الله-: «من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر:

- بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه.
- وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك.

فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان؛ فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنّه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد. ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع ومضاد له»[1].

وقد تعقب الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله– هذا التعريف قائلاً: " الحقيقة أن في هذا التعريف نظراً؛ لأن الشفعة حقيقة انتزاع الحصة، وليس استحقاقاً؛ لأن هذا المستحق لو لم ينتزع لم تثبت الشفعة، لكن لا يستحق الانتزاع إلا بشروط، فالصواب أن يقال في التعريف: «الشفعة انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه [بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد]) دون أن يقال: «استحقاق» ؛ لأن هناك فرقاً بين الاستحقاق وبين الانتزاع" شرح الممتع (١٠/٢٣٠).

(١) أعلام الموقعين (٢/٩٢).

وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١٧٨)، وتيسير العلام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام (٢/٦٧١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: دلالة الحديث.

الحديث دليل على مشروعية الشفعة، وذلك في كل عقار مشترك بين اثنين فأكثر.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: "هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة"(١). وقال الشيخ السعدي- رحمه الله-: "يؤخذ من هذا الحديث أحكام الشفعة كلها، وما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه"(٢).

وقال الشيخ عبد الله البسام: "هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، ومشروعيتها، وهو مستند الإجماع عليها"(٣).

المبحث الرابع: فيما تثبت فيه الشفعة، وفيه ثلاثة مسائل.

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقار المشترك القابل للقسمة ما لم يقسم. لقوله ﷺ: «في كل ما لم يقسم»(٤).

المسألة الأولى: الشفعة في العقار الذي لا يقبل القسمة.

قوله: «**قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم..**». استدل بهذا الحديث من قال أنها ثابتة فيما لا يمكن قسمته، وهو قول الحنفية(٥)، وقول لمالك(٦)، والظاهرية(٧)، ورواية

(١) فتح الباري (٤/٤٣٦).
(٢) بهجة قلوب الأبرار (ص١٠٦).
(٣) توضيح الأحكام (٤/١٧٦).
(٤) ينظر: الإقناع لابن المنذر (١/٢٦٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/٤١٤)، والمغني لابت قدامة (٧/٤٣٥)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/٣٨١).
(٥) ينظر المبسوط للسرخسي (١٤/١٣٥).
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/٤٧٦).
(٧) ينظر: المحلى (٩/٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن أحمد[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣]. لأن هذا لفظ عام فيدخل تحته ما يقبل القسمة، وما لا يقبلها.

واستدلوا أيضًا بما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشفعة في كل شرك في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائط، لا يصلُح أن يبيع حتّى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحقّ به حتى يؤذنه». وهذا لفظ عام لم يقيد بما يقبل القسمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: " ولم يشترط النبي ﷺ في الأرض، والربعة، والحائط أن يكون مما يقبل القسمة: فلا يجوز تقييد كلام الرسول بغير دلالة من كلامه، لا سيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة"[٤].

وأنه إذا أُثبتت الشفعة فيما يمكن القسمة، ففيما لا يمكن القسمة فمن باب أولى، وذلك أنّ الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، أما ما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشد لتأبّده[٥].

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت فيما لا يمكن قسمته، وهو قول الشافعي[٦]، ومالك في قول[٧]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: الكافي (٥٢٩/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤٢/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨١/٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز (٤٠٥/١٩)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٨٢/٣٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٢/٣٠).

(٦) روضة الطالبين (١٥٧/٤-١٥٨)،

(٧) ينظر: المدونة الكبرى (٢٣٤/٤، ٢٤٠-٢٤١)، وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٧٤/٧).

(٨) ينظر: المغني (٤٤١/٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤١/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالوا: «أنّ النبي ﷺ قضى أن لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة[١]، ولا رُكْحٍ[٢]، ولا رهوٍ[٣]»[٤].

وقالوا أيضًا: أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك؛ فإنه إن باعه لم يرغب الناس في الشراء؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة. وإن طلب القسمة لم تجب إجابته، فلا يمكن البيع ولا القسمة، فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه، فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبع لزم إضرار الشريك البائع. والضرر لا يزال بالضرر.

والراجح هو القول الأول لعموم الأدلة في هذا الباب، ولدخول ذلك تحت المعنى الذي لأجله شرعت الشفعة، وهو دفع الضرر عن الشريك[٥].

أما الحديث المذكور الذي استدلوا به فلم يوقف على إسنادٍ له حتى يُنظر فيه[٦].

وعلى فرض صحة الحديث فلا حجة فيه؛ لأن الأشياء المذكورة في الحديث ليست مملوكة لشخص معين لتصح الشفعة فيها، وإنما هي مرافق مشتركة بين البيوت، ينتفع بها حسبما جرت عادة السكان"[٧].

وأما قولهم: هذا يستلزم ضرر الشريك البائع. أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: "أنه إذا طلب المقاسمة ولم يمكن قسمة العين؛ فإن العين تباع، ويجبر الممتنع على البيع، ويقسم الثمن بينهما، وهذا مذهب جمهور العلماء: كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد"[٨].

---

(١) المنقبة: هي الطريق الضيق يكون بين الدارين لا يمكن أن يسلكه أحد. غريب الحديث لأبي عبيدة القاسم بن سلام (١٢١/٣).

(٢) الـرُّكْحُ: ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه. المصدر نفسه.

(٣) والرهو: الجوبة تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر أو غيره. المصدر نفسه.

(٤) ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١٢١/٣).

(٥) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٤١١/٦).

(٦) ينظر: منحة العلام (٤١١/٦).

(٧) ينظر: توضيح الأحكام (١٧٩/٤)، ومنحة العلام (٤١١/٦).

(٨) مجموع الفتاوى (٣٨٤/٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: هل الشفعة تثبت في العقار أم تثبت في العقار والمنقول معاً.

استدل بحديث جابر من قال: أنّ الشفعة تثبت في العقار، ولا تثبت في غيرها من المنقول –كالسيارة وغيرها–. وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والصحيح من مذهبي المالكية، والحنابلة(٣). ووجه الدلالة من الحديث: أن وقوع الحدود وتصريف الطرق تختص بالعقار دون المنقول.

وقالوا: إنّ الشفعة شرعت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام، وما ينقل ويحوّل لا يدوم؛ فلا يدوم الضرر فيه كما يدوم في العقار(٤).

والقول الثاني: أنها تثبت في العقار، وفي المنقول أيضاً، وهو رواية عن مالك، وأحمد(٥)، وعليه قول الظاهرية(٦)، واختاره ابن القيم(٧)، وابن عثيمين(٨) وغيرهم– رحم الله الجميع–.

استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كلّ ما لم يقسم»(٩)، وهذا يتناول العقار والمنقول، ولأنّ "ما" من صيغ العموم، فتثبت الشفعة في المنقول، كما هي ثابتة في العقار.

---

(١) ينظر: المبسوط (٩٥/١٤)، وتبيين الحقائق (٢٥٢/٥).

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢١٢/٢).

(٣) ينظر: المغني (٤٤٠/٧)، والإنصاف (٢٤٢/٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢٥٢/٥)، وأعلام الموقعيين (٩٤/٢-٩٥).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٧٦/٣)، والمغني (٤٤٠/٧).

(٦) ينظر: المحلى (٨٢/٩، ٨٤).

(٧) أعلام الموقعين (٩٤/٢-٩٥).

(٨) ينظر: شرح الممتع (٢٤٦/١٠).

(٩) أخرجه البخاري (١١٦/٢ ح٢٢١٣) كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا القول وجيه، لقوة مأخذه؛ وهو عموم الأدلة في هذا الباب، مع المعنى الذي لأجله شرعت الشفعة، وهو دفع الضرر.

قال الشيخ محمد بن صالح العثمين- أسكنه الله فسيح جناته-: "الشفعة في كل شيء إلا ما أمكن قسمته من المنقولات فإنه لا شفعة فيه؛ لإمكان قسمته من دون ضرر...وهذا القول أرجح؛ لأن العلة التي ثبتت بها الشفعة للشريك في الأرض موجودة في الشريك في غير الأرض، ....، والشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الشريك الجديد، وعليه فالقول الراجح أن الشفعة ثبتت في كل مشترك، سواءً كان أرضًا، أم أواني، أم فرشًا، أم أي شيء"(١).

المسألة الثانية: الشفعة للجار.

استدل بهذا الحديث من قال أن الشفعة لا تثبت للجار مطلقًا، قال ابن دقيق العيد: "وذلك من وجهين:

الوجه الأول: المفهوم فإن قوله: **«جعل الشفعة فيما لم يقسم»** يقتضي: أن لا شفعة فيما قسم، وقد ورد في بعض الروايات: **«إنما الشفعة»** وهو أقوى في الدلالة لا سيما إذا جعلنا **«إنما»** دالة على الحصر بالوضع دون المفهوم.

والوجه الثاني: قوله: **«فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»**، وهذا اللفظ الثاني يقتضي ترتيب الحكم على مجوع أمرين: وقوع الحدود، وصرف الطرق"(٢).

وهذا القول؛ قال به: المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)،وجماعة من السلف(١).

---

(١) الشرح الممتع (١٠/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٢) إحكام الأحكام (ص٥٥٠).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٨٥٦).

(٤) ينظر: المهذب (٢/٢١٣).

(٥) ينظر: المغني (٧/٤٣٦-٤٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أنها تثبت للجار لمجرد الجوار، بغير نظر هل كانت بينهم مرافق مشتركة أم لا، قال به الحنفية[٢]، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وغيرهم[٣].

استدلوا بقول النبي ﷺ:**«الجار أحق بسقبه»**[٤]. وقوله: **«الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحد»**[٥].

القول الثالث: أنها تثبت للجيران الذين بينهم مرافق مشتركة من طريق، أو حوش، أو بئر، أو نحو ذلك.

وهذا رواية عن الإمام أحمد[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٢]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٣]، والشيخ ابن العثيمين[٤].

---

(١) قال أبو عيسى الترمذي- رحمه الله-: " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وبه يقول بعض فقهاء التابعين، مثل: عمر بن عبد العزيز، وغيره، وهو قول أهل المدينة، منهم: يحي بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطًا" الجامع (ص٣٢٣).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٠٨/٢)، المبسوط (٩٤/١٤).

قال السرخسي- رحمه الله- : "الشفعة عندنا على مراتب: يقدم الشريك فيها في نفس المبيع، ثم الشريك في حقوق المبيع بعده، ثم الجار الملاصق بعدهما". المبسوط (٩٤/١٤).

(٣) قال أبو عيسى الترمذي- رحمه الله-: "وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: الشفعة للجار، واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار». وقال: «الجار أحق بسقبه». وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة" الجامع (ص٣٢٣). وينظر: المغني (٤٣٧/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٣/٤ ح ٦٩٧٨) كتاب الحيل، باب إحتيال العامل ليهدى له.

(٥) أخرجه أبو داود (ح٣٥١٨)، والترمذي (ح١٣٦٩)، وابن ماجه (ح٢٤٩٤) وغيرهم. وتقدم الكلام عليه في المبحث الثاني، من الفصل الأول.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«الجار أحق بشفعة جاره...إذا كان طريقهما واحد»**(٥).

والراجح هو القول الثالث أنّ الشفعة تثبت للجيران الذين بينهم مرافق مشتركة؛ لأنه يجمع الأدلة كلّها، ويحمل مطلقها على مقيدها، فإن حديث جابر رضي الله عنه : **«إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق»**، منطوقه إنتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حدّه، وحدث: **«إذا كان طريقهما واحد»**(٦)، منطوقه إثبات الشفعة بالجوار عند الإشتراك في الطريق وانتفاؤها عند تصريف الطريق(٧).

قال ابن القيم– رحمه الله–: "فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط: فأهل المدينة، وأهل الحجاز، وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقًا، وأهل الكوفة يثبتونها مطلقًا، وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك، كالطريق والماء ونحوها، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين الملاك اشتراك، وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها، ويزول عنها التضاد والاختلاف..."(٨).

وعلق الشيخ ابن العثيمين– رحمه الله– على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»**: "فالحديث بيِّنٌ أنَّه إذا حصلت القسمة، ورسمت الأرض بحدودها وصرفت الطرق، بأن كان هذا الجانب له طريق، والجانب

---

(١) ينظر: الإنصاف (٦/٢٥٥).

(٢) ينظر: أعلام الموقعين (٢/١٣١)، وتهذيب السنن (٤/١٧٣٢).

(٣) ينظر: بهجة قلوب الأبرار (ص١٠٦).

(٤) ينظر: شرح الممتع (١٠/٢٤٥).

(٥) تقدم تخريجه والكلام عليه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٦) تقدم تخريجه والكلام عليه في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٧) ينظر: منحة العلام (٦/٤٢٠-٤٢١).

(٨) تهذيب السنن (٤/١٧٣٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآخر له طريق فلا شفعة، فيؤخذ من هذا أنهما لو اقتسما وبقي الطريق واحداً لم يصرف فالشفعة باقية، وهذا هو القول الراجح، أن الجار له الشفعة في حال وليس له الشفعة في حال....وعليه يحمل حديث «الجار أحق بسقبه»"[1].

المبحث الخامس: **ذكر بعض الفوائد المتممة للبحث**.

١- في الحديث حسن أدب المشاركة، وهو أنَّ الشريك إذا أراد أن يبيع نصيبه فيحسن أن يعرضه على شريكه، فإن رغب شراءه فهو أحق به من غيره لحق الشراكة، والجوار، والصحبة بين الشريكين، ويزيل عن أخيه، وشريكه عناء الشفعة.

٢- حديث جابر: **«الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها..»**، دليل على مشروعية انتظار بيع الجار عقاره حتى يحضر جاره الغائب؛ لأنّ هذا من حقوق الجار على جاره، ولأن في بيع العقار على شخص آخر تفويتًا لكثير من مصالح جاره، وإلحاق ضرر به[2].

٣- الشفعة حق واجب للشفيع، والحقوق لا يجوز التحيل لإسقاطها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الإحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز باتفاق العلماء"[3].

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

(١) شرح الممتع (١٠/٢٤٥-٢٤٧).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (٤/١٧٧)، وتيسير العلام (٢/٦٧٣-٦٧٤)، ومنحة العلام (٦/٤٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في